الأمم المتحدة S/2001/15/Add.17

مجلس الأمن

Distr.: General
3 May 2001
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

حماية المدنيين في الصراع المسلح (انظر S/1999/25/Add.5، 7 و 36؛ و S/2000/40/Add.15)

أستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331). وعلقت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، والأردن، واستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسيراليون، والعراق، وكندا،

040601 040601 01-38867 (A)
0138867

وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب المتضمن في الرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الواردة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/388)، وجه الرئيس الدعوة بموجب النظام الداخلي ووفقا لما درجت عليه الممارسة في ذلك الصدد، إلى المراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واستجابة للطلب المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الواردة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/389)، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل وإندونيسيا ونيبال، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كيتزو أوشيما، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في جورجيا

(*see* S/23370/Add.40; S/25070/Add.4, 26, 27, 31, 34, 37, 42, 44, 45 and 51; S/1994/20/Add.4, 8, 9, 11, 13, 25, 28 and 47; S/1995/40/Add.1, 10, 18 and 32; S/1996/15/Add.1, 16, 27 and 42; S/1997/40/Add.4, 18, 30 and 44; S/1998/44/Add.4, 21,

30 and 47; S/1999/25/Add.3, 17, 29 and 44; S/2000/40/Add.4, 18, 29 and 45; and S/2001/15/Add.5 and12)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٤٣١٣ (الخاصة) و ٤٣١٤، المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي نهاية الجلسة ٤٣١٣، أصدر الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، البلاغ التالي بدلا من محضر حرفي:

''في الجلسة ٤٣١٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ووفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعا الرئيس كلاً من وزير الشؤون الخاصة في جورجيا وممثل السويد للمشاركة في الجلسة.

''ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس، وجَّه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد ديتر بودن، الممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا.

''وقدم الممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا إحاطة إلى المجلس.

''وأجرى أعضاء المجلس، ووزير الشؤون الخاصة في جورجيا، وممثل السويد (متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) والممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة الأمم المتحدة في جورجيا مناقشة بنَّاءة''.

وفي الجلسة ٤٣١٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٤٣١٣، وزير الشؤون الخاصة في جورجيا للمشاركة في الجلسة.

وأعلن الرئيس أنه، بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2001/12؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

(*see* S/11593/Add.42 and 44; S/19420/Add.38; S/21100/Add.25; S/22110/Add.17; S/23370; S/25070/Add.9; S/1994/20/Add.12, 29 and 45; S/1995/40/Add.1, 14, 20, 25, 37 and 50; S/1996/15/Add.21 and 47; S/1997/40/Add.11, 20, 39 and 42; S/1998/44/Add.4, 15, 29, 37, 43 and 50; S/1999/25/Add.3, 5, 12, 16, 18, 36 and 49; and S/2000/40/Add. 8, 21, 29, 42 and 43; and S/2001/15/Add.9)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣١٥، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2001/398).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/413) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2001/413، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1349 (2001)؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

(*see* S/1996/15/Add.18; S/1998/44/Add.19, 34 and 46; and S/2000/40/Add.24; *see also* S/22110/Add.38, 47 and 50; S/23370/Add.1, 5, 7, 14, 16, 19, 21, 23, 24, 26, 28, 29, 31, 32, 35-37, 40, 43, 45, 46, 49 and 50; S/25070/Add.1, 4, 7-9, 11-13, 15-19, 21-23, 24 and Corr.1, 26, 28-30, 32-34, 37, 39-42 and 45; S/1994/20/Add.4, 6, 8, 10, 12-17, 20, 21, 23, 25, 26, 31, 34, 37, 38, 44-47 and 49; S/1995/40/Add.1, 2, 5, 6, 12, 14-19, 23, 24, 26-32, 35-37, 39, 40, 44 and 46-50; S/1996/15/Add.1, 2, 4, 6-8, 13, 20, 21, 26, 28, 30-32, 37, 39, 40, 45, 47, 49 and 50; S/1997/40/Add.2, 4, 6, 9-12, 14, 16, 18, 19, 21, 23, 28, 34, 37, 42, 47, 48 and 50; S/1998/44/Add.2, 6, 9, 11, 20, 24, 26, 28, 29 and 44; S/1999/25/Add.1-3, 7, 11, 17, 18, 22, 23, 27, 30, 31, 42-45 and 51; and S/2000/40/Add. 1, 8, 11, 18, 21, 23, 24, 27, 32, 42, 45-47 and 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣١٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/414) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2001/414، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٥٠ (٢٠٠١) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1350 (2001)؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).